
دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

المدونة العامة للضرائب
تاريخ ومسار الإصلاح الجبائي

الأستاذ المستشار عبد الرحمان مزوز

مقدمـــة

تعتبر المدونة العامة للضرائب في شكلها الحالي ثمرة مجهودات مسترسلة من قبل السلطات العمومية لبلورة مسلسل الإصلاح الجبائي الذي وضع خطوطه العريضة القانون الإطار لسنة 1984، وجسده على أرض الواقع صدور القانون 85/30 المحدث للضريبة على القيمة المضافة الساري المفعول ابتداء من 1 أبريل 1986، ثم صدور القانون 86/24 المحدث للضريبة على الشركات، ثم صدور القانون 89/17 المحدث للضريبة العامة على الدخل، ثم صدور القانون 89/30 المنظم لجبايات الجماعات المحلية وهيأتها، وأخيرا إصلاح واجبات التسجيل سنة 2004.

وقد أريد لهذا الإصلاح الناجم عن تطبيق القانون الإطار آنذاك أن يعوض النظم الجبائية المختلفة السائدة قبله والمتميزة أساسا في كونها ضرائب نوعية، ينصب كل منها على مادة جبائية معينة تحدد طرق إرساء وعاءها وتحصيلها ومساطر المراقبة والمنازعات المرتبطة بها كل على حدة بنص قانوني خاص دون الاكتراث بما هو جار به العمل بالنسبة للضرائب النوعية الأخرى. ونورد على سبيل المثال لا الحصر :

- الضريبة المهنية.
- الضريبة على الأرباح المهنية.
- الضريبة على رخصة بيع المشروبات الكحولية.

- الضريبة على المنتجات والخدمات.
- الضريبة الحضرية وضريبة النظافة.
- الضريبة على الأرباح العقارية.
- الضريبة على المداخيل الفلاحية.
- الضريبة على عوائد الأسهم.
- ضريبة التضامن الوطني.
- المساهمة التكميلية على الدخل العام للأشخاص الطبيعيين.
- مدونة التسجيل والتمبر وباقي الضرائب والرسوم المعهود بتحصيلها إلى القباض المحاسبين للتسجيل والتمبر.
- مختلف الصوائر والرسوم المجباة لفائدة الجماعات المحلية وهيأتها.

كما أريد لهذا الإصلاح الجبائي أن يحدد :

1 – فيما يخص الضريبة على القيمة المضافة التي حلت محل الضريبة على المنتجات والخدمات :

أن يحدد إطارا مرجعيا لهذه الضريبة سواء تعلق الأمر بالعمليات الخاضعة أو بميدان التطبيق والإعفاءات أو بالتسعيرة أو بالنظم أو المساطر المتعلقة بالفرض التلقائي للضريبة أو بمساطر التصحيح والمنازعات الإدارية والقضائية وغيرها من الإلتزامات والواقعة على الملزمين أو الإدارة.

2 – فيما يخص الضرائب المباشرة :

أ – وضع إطار موحد لإخضاع جميع مداخيل الأشخاص الدائنين لضريبة واحدة هي الضريبة العامة على الدخل. حدد القانون 89/17 مجال تطبيقها والدخول التي يشملها والمعفاة منها كما حدد قواعد الوعاء والتصفية والمساطر المتعلقة بحق المراقبة والإطلاع والتصحيح والجزاءات والمطالب وأجل التقادم.

ب – وضع إطار موحد لإخضاع جميع ما تحصل عليه الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين من أرباح ودخول لضريبة واحدة هي الضريبة على الشركات كما

هي محددة في القانون 86/24 المحدث لهذه الضريبة. وكما هو الشأن بالنسبة للضريبة على الدخل فإن القانون 86/24 المحدث للضريبة على الشركات حدد نطاق تطبيق هذه الضريبة (بتحديد الأرباح والأصول والأشخاص المعنويون الخاضعون والمجال الترابي والإعفاءات) كما حدد كيفيات تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة وتصفية الضريبة وسعرها وكيفية أدائها إن بالأداء التلقائي أو عن طريق الجداول أو بالتزامات الخاضعين أو مساطر الفرض التلقائي وتصحيح الإقرارات وتنظيم حق المراقبة والإطلاع والمنازعات الإدارية والقضائية.

ج - أعادة صياغة منظومة قانون التسجيل بما يتلاءم وروح مختلف التعديلات المسطرية والآجال المحدثة بموجب القوانين الثلاث الواردة أعلاه المنظمة للضريبة على القيمة المضافة وقانون الضريبة على الشركات وقانون الضريبة العامة على الدخل.

وفي ميدان تحصيل الديون العمومية التي تكون الضرائب والرسوم المجباة لفائدة الدولة والجماعات المحلية وهيأتها جزءا مهما منها فقد عمد المشرع المغربي إلى إصدار مدونة جديدة : «مدونة تحصيل الديون العمومية» ويتعلق الأمر بالقانون 97/15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادرة بتنفيذها الظهير 1-00-175 بتاريخ 3 مايو 2000 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 4800 بتاريخ 1 يونيو 2000. وقد نسخت المقتضيات الختامية الواردة بهذه المدونة مختلف النصوص التشريعية المطبقة على مختلف الضرائب والرسوم قبل دخولها حيز التنفيذ، وهكذا تم بالمادة 162 من المدونة الجديدة نسخ ظهير 21 غشت 1935 بمثابة تنظيم المتابعات في ميدان الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها وباقي الديون الأخرى المعهود بتحصيلها إلى أعوان الخزينة، وظهير 22 نونبر 1924 بشأن تحصيل ديون الدولة، والفصول 23 و24 من القانون 89/30 المنظم لجبايات الجماعات المحلية وهيأتها، والفصول 262 و269 (الفقرة 1 و2) و272 من مدونة الجمارك والضرائب الغير المباشرة وظهير 1925 المتعلق بتحصيل الغرامات وظهير 28 فبراير 1915. وقد بدأ العمل بالمدونة الجديدة ابتداء من 1 أكتوبر 2000 ووردت بالباب الثالث منها مجموعة من التعديلات همت ملاءمة مقتضيات

التشريع الجبائي مع المقتضيات المكونة لهذه المدونة (المواد 146 إلى 161 من المدونة الجديدة لتحصيل الديون العمومية).

المدونة العامة للضرائب

تقـديـم :

وبالنظر إلى ما تمليه ضرورة تحسين المحيط الجبائي المغربي للإستثمار ووفاء لإلتزامات المغرب الدولية مع الشركاء الأوروبيين وغيرهم فإن تحديث النظام الجبائي أصبح ضمن الأولويات لتحقيق هذه الأهداف توجب معه وضع آليات للعمل والتواصل في الميدان الجبائي يطبعها الوضوح والشمولية والسهولة.

وكان لزاما لتحقيق ذلك على مراحل :

التحيين التدريجي للنصوص الجبائية من خلال سن مقتضيات هادفة إلى الملاءمة والتبسيط والتوحيد. وإذا كانت النصوص القانونية الثلاث المجسدة للإصلاح المقرر بالقانون الإطار لسنة 1984 أراد لها المشرع أن تكون مقتضياتها موحدة على أكثر من صعيد فيما يتعلق بمجموعة من الإجراءات المسطرية والتزامات الملزمين وواجبات الإدارة وآجال الإقرارات والأداءات التلقائية، فإن جوانب أخرى من هذه النصوص ظلت ولفترة غير يسيرة تجسد الإختلاف في التعامل وعدم القدرة على مسايرة تطور المحيط الاقتصادي العام الدولي أو المحلي.

ويعتبر صدور قانون التسجيل سنة 2004 أبرز إجراءات الملائمة التي اتخذت، إذ تمت صياغة المقتضيات القانونية المنظمة لحقوق التسجيل على شكل يتلاءم مع الصياغة المعتمدة في هيكلة كل من نصوص الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الشركات والضريبة على الدخل مما ساهم في تحيين مقتضياته بشكل يتماشى من الأهداف المسطرة للإصلاح الجبائي في الملاءمة والتبسيط.

وفي نفس الإطار تم بمقتضى المادة 22 من قانون المالية لسنة 2005 إصدار كتاب المساطر الجبائية الذي عمل بالنسبة للضريبة العامة على الدخل والضريبة على

الشركات والضريبة على القيمة المضافة ورسوم التسجيل، على جمع ودمج كافة الإجراءات المسطرية المتعلقة بحق مراقبة الإدارة ووجوب الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية مع مراعاة بعض الأحكام الخاصة بالضريبة على الدخل (فحص مجموعة الوضعية الضريبية للملزم) وأحكام خاصة بواجبات التسجيل (حق المراقبة وحق الشفعة). كما وضع إطارا موحدا للأحكام المتعلقة بكيفية التبليغ (المادة 10) والمسطرة العادية لتصحيح الضرائب والمسطرة التشريعية لذلك، ثم الأحكام الخاصة بتسوية وضعية الملزمين بدفع الضرائب المحجوزة من المنبع والتصحيح المتعلق بالأرباح العقارية. ونظم لأحكام مشتركة تهم اللجان المحلية والوطنية لتقدير الضرائب من حيث تكوينها ومن حيث الطعن في مقرراتها أمام القضاء متى أصبحت هذه المقررات نهائية.

ونظم الباب الثالث من القسم الأول من هذا الكتاب المقتضيات المتعلقة بمسطرة فرض الضريبة بكيفية تلقائية حال عدم تقديم الملزمين للإقرارات المنصوص عليها قانونا والمتعلقة بالإقرار بالحصيلة الخاضعة للضريبة أو مجموع الدخل أو الأرباح أو رقم الأعمال أو عدم تقديم العقود أو الإتفاقات، أو عدم تقديم الوثائق المحاسبية أو رفض تمكين الإدارة من ممارسة حق المراقبة أو حق الإطلاع.

وتنظم المقتضيات الواردة بالباب الرابع من هذا القسم الأول للكتاب لأجل التقادم الذي يجوز للإدارة داخله أن تصحح أوجه النقصان والأخطاء والإعفاءات الكلية أو الجزئية الملاحظة في تحديد أسس فرض الضريبة أو رسم التسجيل أو في حساب الضريبة أو الرسم سواء تعلق الأمر بإقرارات مودعة أو بعدم إيداع هذه الإقرارات أو بأوجه النقصان في الثمن أو الإقرارات التقديرية المعبر عنها في العقد والاتفاقات، أو بالودائع بالدرهم لغير المقيمين بالمغرب كما تنظم هذه المقتضيات لأجل قطع التقادم.

أما القسم الثاني من هذا الكتاب، فيتعلق بالمنازعات المرتبطة بالضريبة في شقيها الإداري والقضائي، ويضم الباب الأول المرتبط بالمنازعة الإدارية المواد 26 إلى 34 من الكتاب فيما الباب الثاني المتعلق بالمسطرة القضائية يضم المواد 35 إلى 37.

أما الأحكام المتفرقة الواردة بالقسم الثالث من هذا الكتاب فتتعلق باحتساب الآجال الكاملة وبالسر المهني وبدخول حيز التطبيق والنسخ.

القسم الأول
قواعد الوعاء والتحصيل

سنتطرق إلى :

1 – قواعد الوعاء.

2 – قواعد التحصيل.

3 – الجزاءات.

وتتميما للإجراءات التدريجية التي رسمت مسار عملية تدوين النصوص الجبائية صدر بموجب قانون المالية لسنة 2006 كتاب الوعاء والتحصيل الذي يمثل الحلقة ما قبل الأخيرة لصدور المدونة العامة للضرائب سنة 2007 بموجب قانون المالية لهذه السنة.

وتتمثل السمة الرئيسية لكتاب قواعد الوعاء والتحصيل في توحيد منهجية تحديٍّ هذه القواعد سواء تعلق الأمر بكل ضريبة على حدة أو بمقتضيات مشتركة بين ضريبتين أو أكثر أو بمقتضيات مختلفة تهم ضريبة دون الأخريات. وهكذا نجد أنه في كل الأقسام الأربعة المدرجة تحت الجزء الأول من الكتاب والمتعلق بقواعد الوعاء فإن ميدان التطبيق هو الذي خصص له الباب الأول في القسم الأول (من هذا الجزء الأول) المتعلق بالضريبة على الشركات. وفي القسم الثاني المتعلق بالضريبة على الدخل وفي القسم الثالث المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة وأخيرا في القسم الرابع المتعلق بواجبات التسجيل. وتسود نفس المنهجية الباب الثاني من هذه الأقسام الذي خصص للمقتضيات المتعلقة بتحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة. أما الباب الثالث من هذه الأقسام فيتعلق بكيفيات تصفية الضريبة مع اختلاف في تفصيل ذلك كلما اقتضت طبيعة الضريبة ذلك. أما الأبواب الأخرى من هذه الأقسام الأربعة

للجزء الأول من الكتاب فتتعلق بالتزامات الخاضعين الاقرارية أو التزامات الأطراف المتدخلة في إنشاء الاتفاقات والعقود.

وتهم المقتضيات المشتركة الواردة بالقسم الخامس من الجزء الأول المتعلق بقواعد الوعاء، البنود المتعلقة بالحد الأدنى للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل وزائد القيمة الملاحظ أو المحقق بمناسبة تفويت أو سحب الأصول والإنقطاع عن مزاولة النشاط والاندماج وتغيير الشكل القانوني، كما تهم التزامات مشتركة للخاضعين للضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الشركات والضريبة على الدخل تتعلق بالجانب المحاسبي (مسك المحاسبة - أوراق إثبات النفقات - التزامات المنشآت غير المقيمة)، والالتزامات المتعلقة الإقرارات (التصريح بالتأسيس - التصريح بنقل المقر الاجتماعي أو تغيير الإقامة - الاقرار بتوقف المنشأة عن توقف النشاط أو بيع المنشأة أو اندماجها أو انقسامها أو تحويلها) إلى غير ذلك من الاقرارات الواردة بالمواد 154 - 155 - 156 و157 من دفتر القواعد، وتعتبر القواعد والإلتزامات المتعلقة بحجز الضريبة من المنبع (من طرف أرباب العمل والمدينين بالإيرادات، من مبلغ الأتعاب للأطباء الغير الخاضعين للضريبة المهنية، على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها، على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت، على المبالغ الإجمالية التي يحصل عليها الأشخاص غير المقيمين).

وبالنسبة لقواعد التحصيل المكونة للجزء الثاني من كتاب الوعاء والتحصيل فقد نصت المادة 167 من هذا الكتاب على أن تحصيل الضرائب والحقوق والرسوم وباقي الديون التي يكلف بها قابض إدارة الضرائب بمقتضى القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل يتم وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في القانون 97/15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، كما أن المادة 169 من نفس الكتاب نصت على أنه لتحصيل تلك الديون فإن الخزينة تملك امتيازا عاما على الأمتعة وغيرها من المنقولات التي يملكها الخاضع للضريبة أينما وجدت ويتم تطبيق الإمتياز وفق الشروط المنصوص عليها في القانون 95/15 السالف الذكر.

وحدد القسم الثاني من هذا اجرد الثاني لكتاب الوعاء والتحصيل الأحكام الخاصة المرتبطة بتحصيل الضريبة عن طريق الدفع التلقائي للدفعات المسبقة عن الضريبة على الشركات، والضريبة المحجوزة من المنبع على العوائد المشار إليها في القانون، وتحصيل الضريبة على الدخل بواسطة الأداء التلقائي لمبلغ الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 147 من الكتاب ومبلغ الضريبة على الأرباح العقارية والأموال المنقولة والمبالغ الإجمالية المحصل عليها من طرف الأشخاص غير المقيمين.

وفي حالة عدم أداء تلك المبالغ بكيفية تلقائية فإن إصدارها يتم عن طريق الجداول.

وتطبق على الضريبة على القيمة المضافة نفس الإجراءات المرتبطة بالتحصيل عن طريق الدفع التلقائي للضريبة أو عن طريق قائمة الإيرادات أو بواسطة إدارة الجمارك بالنسبة للضريبة المستحقة على عمليات الاستيراد.

وبالنسبة لواجبات التسجيل فإن وضعها وتحصيلها يتم عن طريق الأوامر بالاستخلوص وتستحق الواجبات بانصرام أجل ثلاثين يوما من تاريخ إنشاء المحررات والاتفاقات أو المحاضر المثبتة لبيوع المنتجات الغابوية... أو محاضر البيع بالمزاد العلني للعقارات أو الأصول التجارية أو المنقولات الأخرى أو بانصرام 30 يوما من تلقي الاشهاد بالنسبة لمحررات العدول، أو بانصرام ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة الموصي بالنسبة للتبرعات المعلقة على حدوث الوفاة.

ووردت بالباب الخامس من القسم الثاني المقتضيات المتعلقة بالتضامن في مجال تحصيل الضريبة على الشركات والضريبة على القيمة المضافة والأرباح العقارية وواجبات التسجيل...

1 – المادة 182 : التضامن بالنسبة للضريبة على الشركات.

– في حالة تخل عن أصل تجاري أو عن جميع الأموال المدرجة في أصول شركة من الشركات : في حدود قيمة العناصر المتخلى عنها.

أجل سقوط حق الإدارة في المطالبة بالتضامن : 6 أشهر.

- في حالة إدماج الشركة أو انقسامها أو تغيير شكلها القانوني يفضي إلى إخراجها من نطاق الضريبة على الشركات.

- تضامن جميع الشركات في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة المؤسسة بالمغرب وشركات المحاصة.

2 - **المادة 184** : التضامن بالنسبة للضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية والتضامن بين المشتري والبائع عن الضرائب المتملص منها والذعائر في حالة الإخفاءات التي يعترف بها الأطراف في العقد.

3 - **المادة 183** : التضامن بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة :

في حالة التخلي عن المحل التجاري (من فاتح يناير إلى تاريخ التخلي) في حالة عدم الإدلاء داخل الأجل بالتصريح بالتأسيس.

4 - **المادة 185** : التضامن بالنسبة لواجبات التسجيل.

1) بين المدينين أو الحائزين الجدد في حالة نقد ملكية أو حق رقبة أو حق انتفاع لمنقولات أو عقارات.

2) التضامن بين الأطراف المتعاقدة : في أداء الرسوم التكميلية.

3) التضامن بين الأطراف : في حالة إخفاء عناصر تصفية للرسوم.

4) تضامن الأطراف في حالة التصريح بصفة قرابة غير صحيحة في عقود الهبة.

5) تضامن العدول والموثقين... مع الخاضع للضريبة في حالة الإخلال بالتزاماتهم المقررة في هذا القانون.

القسم الثالث من كتاب الوعاء والتحصيل يتعلق بالجزاءات.

نظمت في جزءين : الأول ويضم المواد 186 إلى 209 والثاني يضم المواد 210 إلى 211 بإدخال الغاية ويهمان على التوالي جزاءات الوعاء ثم جزاءات التحصيل.

الجزء الأول
جزاءات الوعاء

يشمل بابين :

الباب الأول

الجزاءات المشتركة عن الجزاءات المشتركة بين الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة وهي كالتالي :

1 - زيادة 15 ٪ عن عدم أداء أو الإدلاء المتأخر بالإقرارات المتعلقة بالحصيلة الخاضعة للضريبة وزائد القيمة والداخل العام والرباح العقارية ورقم الأعمال والعقود والإتفاقات (أساس الإحتساب هو مبلغ الضريبة الرئيسي أو مبلغ الحد الأدنى، أو مبلغ الضريبة التي وقع التدليس فيها، أو من الواجبات المجردة المستحقة) (المادة 186).

ملحوظة : لا تطبق في حالة الإقرارات الناقصة إلا إذا كان للنقصان أثر على الأساس أو على مبلغ الضريبة المستحقة.

2 - الجزاءات عن مخالفة الأحكام المتعلقة بحق الإطلاع (المادة 187) : الغرامة والغرامة التهديدية (2000 درهم - 100 درهم عن كل يوم تأخير في حدود 1000 درهم) (المادة 193).

3 - زيادة 15 ٪ في حالة تصحيح الأساس الخاضع للضريبة.

تصحيح حصيلة الأرباح : تصحيح حصيلة فيها عجز مادام العجز قائما، إعفاء أو تقليل في المداخيل أو العمليات الخاضعة للضريبة وكل خصم بغير حق أو تحايل هدفه الحصول بغير حق على استفادة من إعفاء أو إرجاع على النقصان في الثمن أو التقدير في العقود أو الإتفاقات، وترفع النسبة إلى 100 ٪ عند ثبوت سوء نية الخاضع للضريبة أو في حالة إخفاء.

4 - الجزاءات عن التملص من الضريبة أو المساعدة على ذلك : 100 ٪.

5 - الجزاءات المشتركة بين الضرائب الثلاث (ض ش - ض ق م - ض د).

1000 درهم عن عدم الإدلاء داخل الأجل بالتصريح بالتأسيس.

500 درهم عن عدم الإدلاء داخل الأجل بالتصريح بتحويل المقر الاجتماعي أو الموطن الضريبي.

6 - 1 ٪ من مبلغ بيع عن طريق الحوالات : Article de patente du client patente.

7 - 2000 درهم وغرامة تهديدية 100 درهم عن كل يوم ≤ 1000 درهم.

عدم إنجاز البرامج المتعلقة بالسكن الإجتماعي أو الأحياء الجامعية : إصدار الواجبات المستحقة + الغرامات.

8 - الجزاءات الجبائية.

الجزاءات المشتركة بين الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل.

9 - التسديد بغير الشيك المسطر والغير القابل للتظهير أو سند تجاري أو طريقة الكترونية أو مغناطيسية، أو تحويل بنكي : غرامة 6 ٪ من مبلغ الشيك الذي يفوق 20.000 درهم.

10 - عدم الإدلاء بالإقرار بالمبالغ المدفوعة للغير 25 ٪.

الادلاء بإقرار يتضمن بيانات غير كاملة.

11 - عدم الإدلاء أو الإقرار خارج الأجل من طرف المصحات : 25 ٪ من المبالغ المدفوعة للأطباء الخاضعين للضريبة المهنية.

13 - عدم ادلاء المصحات.... للأطباء الغير الخاضعين للضريبة المهنية : 15 ٪.

14 - جزاءات مخالفة الأحكام المتعلقة بالمبالغ المدفوعة للأشخاص غير المقيمين.

زيادة 15 ٪ عن عدم الإدلاء بالإقرار داخل الأجل من مبلغ الضريبة المحجوزة.

زيادة 15 ٪ في حالة الإدلاء بإقرار ناقص.

15 - الجزاءات المتعلقة برؤوس الأموال المنقولة : 15 ٪ - عدم الإقرار - القرار خارج الأجل - إقرار يتضمن بيانات غير كافية.

17 - جزاءات عن مخالفة الإلتزامات المفروضة على المنشآت المقامة بالمناطق الخاصة بالتصدير وعلى ممونيها : فقدان حق الاستفادة من الإعفاء أو التحفيظ المنصوص عليه في المادة 6.

الباب الثاني
الجزاءات الخاصة

الفرع الأول
الجزاءات الخاصة بالضريبة على الشركات

18 - غرامة 10.000 درهم : للشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري مع غرامة 200 درهم عن كل إغفال أو بيان غير صحيح ≤ 5000.

الفرع الثاني
الجزاءات الخاصة بالضريبة على الدخل

19 - جراء عدم الإدلاء أو الإدلاء خارج الأجل للإقرار بالأجور...

- جراء عدم الأداء أو الإدلاء خارج الأجل : 15 ٪.

20 - جراء عدم الإدلاء بهوية الملزم (Identité fiscale) : 500 درهم.

21 - جراء الإدلاء بإقرار الدخل مشوب بإعفاءات : 500 درهم.

22 - جراء المخالفات المتعلقة بالتصريحات المتضمنة للفوائد المدفوعة إلى الأشخاص غير المقيمين : 15 ٪.

الفرع الثالث
الجزاءات المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة

- عدم الإدلاء بالإقرار الشهري أو الثلاثة أشهر : 500 درهم.
- تخفيض مبالغ الضريبة القابلة للاستنزال ب 15 ٪.
- عدم الإدلاء بالإقرار بالمعامل أو الإدلاء خارج الأجل : 5000 درهم.

24 - الفرع IV : الجزاءات الخاصة بالتسجيل :

- عدم احترام شروط الإعفاء أو التخفيضات : 15 ٪.
- عدم إنجاز المشاريع داخل الجل المحدد لها.
- عدم تسليم شركة الإئتمان الإيجاري لمستأجر العقار المتملك أو المبني في إطار عقد ملكية الأراضي أو العقارات.

25 - التدليس في الهبة : تضاف 100 ٪ إلى المبالغ المستحقة + الزيادات.

26 - (المادة 209) الجزاءات على الموثقين : 100 درهم عن تسليم نسخ غير مذيلة بمراجع ومبالغ أداء رسوم التسجيل.

250 درهم عن كل تسليم نسخة تنفيذية أو صورة أو نسخة رسمية قبل تسجيل النسخة الأصلية.

الجزء الثاني
الجزاءات المتعلقة بالتحصيل
(المواد 208 و209 من م.ع.ض)

27 - المادة 208 : الأداء المتأخر للضريبة

ذعيرة 10 ٪ + زيادة 5 ٪ عن الشهر الأول + 0,5 ٪ عن كل شهر أو جزء شهر إضافي عن مبلغ الأداءات...... أو الضرائب الصادر عن طريق الجدول عن المدة المنصوصة بين :

- اما تاريخ الاستحقاق وتاريخ الأداء (versement spontané).

- اما تاريخ الاستحقاق وتاريخ إصدار الجداول (Rôles de régularisation).

المادة 209 : تصدر الجزاءات المنصوص عليها في الجزء الثالث من كتاب الوعاء والتحصيل عن طريق الجداول وتستحق حالا وبدون مسطرة، إلا في حالة تصحيح الوعاء فإنها تصدر في نفس وقت صدور الجداول المتعلقة بالواجبات الأصلية.

القسم الثاني
المساطر الجبائية

تمت الإشارة إلى تاريخ صدور أول كتاب للمساطر الجبائية سنة 2005 (ق.م 2005 المادة 22 ج.ر عدد 4162 – ضم 39 مادة، وزعت على قسمين :

أ : يتعلق بمراقبة الضريبة (المواد 1 إلى 24) وزعت على أربعة أبواب.

الباب الأول (يضم المواد 1 إلى 9)
حق مراقبة الإدارة ووجوب
الإحتفاظ بالوثائق المحاسبية

نظم في أربعة في فروع :

الفرع الأول
أحكام عامة (المواد 1 إلى 5)

(المادة 1 د.م.ج/220 م.ع.ض) : تراقب الإدارة الإقرارات والعقود المستعملة لفرض الضرائب والرسوم، ويلزم الخاضعون بالإدلاء بجميع الإثبات الضرورية وتقديم الوثائق المحاسبية إلى أعوان الإدارة المحلفين ذي رتبة لا تقل عن مفتش مساعد.

يحق للإدارة إجراء معاينة وطلب تقديم الفاتورات والدفاتر والسجلات والوثائق المهنية ذات الصلة بالفواتير ويعاين وجود عناصر الاستغلال كيف تمارس هذا الحق في المعاينة.

(المادة 2 د.م.ج/221 م.ع.ض) : الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية : 10 سنين.

(المادة 3 د.م.ج/222 م.ع.ض) : فحص المحاسبة :

- تبليغ الإشعار بالفحص.
- مكان تقديم الوثائق المحاسبية.
- أجل استغراق الفحص 6 أشهر أو 12 شهرا.
- الاشعار بانتهاء الفحص.
- الاستعانة بمستشار من اختيار الخاضع.

واجبات الإدارة عند إجراء الفحص في عين المكان.

- تطبيق المسطرة المنصوص عليها في (المادة 1 د م ج/220 م ع ض) :

أو

إطلاع الخاضع بعدم تصحيح أسس فرض الضريبة.

(المادة 4 د م ج/213 م ع ض) : سلطة الإدارة التقديرية

I - إذا شابت حسابات سنة محاسبية إخلالات جسيمة من شأنها أن تشكك في قيمة الإثباتات جاز لها أن تحدد الأسس باعتبار العناصر المتوفرة لديها.

تعداد الحالات الجسيمة : 1 ———— إلى ———— 7

II - حالة الأرباح المحولة بصورة غير مباشرة تضاف إلى الحصيلة الخاضعة للضريبة.

III - عدم ثبوت أهمية بعض النفقات التي التزمت بها أو تحملتها في الخارج المنشآت الأجنبية المزاولة لنشاط دائم بالمغرب <== جواز تحديدها أو تقديرها عن طريق المقارنة.

IV - المساطر المتبعة في التصحيح : (المسطرة العادية أو السريعة حسب الحالات - المواد 10 و220/221/11).

(المادة 5 د م ج/214 م ع ض) : حق الإطلاع وتبادل المعلومات :

- الغاية منه ؟

- على ماذا ينصب ؟

الفرع الثاني

أحكام خاصة ببعض الضرائب

I - أحكام خاصة بالضريبة على الدخل : مراقبة محتويات الأملاك الفلاحية، زيارة المستغلات، وفحص الوضعية الضريبية للخاضعين.

II - أحكام خاصة بواجبات التسجيل

(المادة 8 د م ج/217 م ع ض) : مراقبة الأثمان أو التصريحات التقديرية.

متى ؟ وكيف ؟

(المادة 9 د م ج/218 م ع ض) : حق الشفعة

- أجله : 6 أشهر من يوم التسجيل.

الباب الثاني

مسطرة تصحيح الضريبة

الفرع الأول

أحكام عامة

(المادة 10 د م ج/219 م ع ض) : كيفية التبليغ

(المادة 11 د م ج/220 م ع ض) : المسطرة العادية

I – إمكانية التصحيح لـ :

- أساس فرض الضريبة.

- المبالغ المحجوزة ==> الأجور.

- الأثمان أو التصاريح المعبر عنها في العقود والاتفاقات.

Rectification de la déclaration ou de la tavation d'office

تبلغ أسباب وطبيعة وتفاصيل الأساس الجديد لتصفية واجبات التسجيل.

II – تلقي الجواب.

III – تسلم الطلبات الموجهة إلى اللجنة المحلية وتبليغ مقررات اللجنة إلى المعنيين بالأمر.

IV – جواز الطعن في مقررات اللجنة المحلية أمام اللجنة الوطنية في أجل 60 يوما من تبليغ مقرر اللجنة المحلية.

V – واجبات اللجنة الوطنية :

- اخبار الطرف الآخر في 30 يوما من توصلها بالعريضة.

مطالبة الإدارة تسليمها الملف 30 يوما من التسلم.

VI – في التحرير الفوري للجداول أو القوائم أو الأوامر بالإستخلاص للواجبات الإضافية عن الضريبة المفروضة :

- عند عدم الجواب أو تقديم الطعن داخل الأجل.

- بعد الاتفاق الجزئي أو الكلي المبرم كتابة.

- عند عدم تقديم ملاحظات من قبل الخاضع للضريبة خلال مسطرة التصحيح.

VII – إمكانية الطعن في مقررات اللجان المحلية أو اللجنة الوطنية.

VIII - بطلان مسطرة التصحيح.

- عدم توجيه الإشعار.

- عدم تبليغ جواب المفتش عن ملاحظات الخاضعين داخل أجل 60 يوما.

(المادة 12 د م ج/221 م ع ض) : المسطرة المستعجلة لتصحيح الضرائب، الحالات :

- تفويت مقاولة أو انقطاعها عن مزاولة النشاط أو تغيير الشكل القانوني... أو إحداث شخص معنوي جديد.

- بيع القيم المنقولة وغيرها من نسدات رأس المال والدين.

- المشغلون المنقطعون عن النشاط بالنسبة للمبالغ المحجوزة من المنبع.

(المادة 13 د م ج/222 م ع ض) : تسوية الضريبة المحجوزة من المنبع الضريبة عن الشركات والضريبة على الدخل (المادة 13 و14 د م ج/222 و223 م ع ض)، التصحيح فيما يتعلق بالأرباح العقارية (المادة 15 د م ج/224 م ع ض).

اللجان المحلية والوطنية : التكوين والتنظيم والتداول واتخاذ القرارات وتبليغها يرجع إلى (المادة 16 د م ج/225 م ع ض) بالنسبة للجان المحلية و(المادة 17 د م ج/226 م ع ض) بالنسبة للجنة الوطنية.

الباب الثالث
الفرض التلقائي للضريبة

(المادة 19 د م ج/228 م ع ض) : - عدم إيداع الإقرارات المتعلقة بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة.

- بيع القيم المنقولة أو سندات رأسمال.
- العقود والاتفاقات.

- عدم دفع المبالغ المحجوزة في المنبع.

المسطرة : رسالتي التذكير.

(المادة 20 د م ج/229 م ع ض) : الفرض التلقائي عن عدم تقيم الوثائق المحاسبية.

- إشعار بالإمتثال للمراقبة وتقديم الوثائق المحاسبية.
- اختيار تطبيق الغرامة مع منح أجل ثان 15 يوما للتقييد أو التبرير.
- فرض الضريبة تلقائيا دون سابق تبليغ.
- المنازعة (المادة 26 د م ج/235 م ع ض).

(المادة 21 د م ج/230 م ع ض) : جراء مخالفة حق الإطلاع.

مسطرة (المادة 20 د م ج/229 م ع ض).

(المادة 22 د م ج/231 م ع ض) : مسطرة تطبيق الجزاءات الجبائية.

(المادة 23 د م ج/232 م ع ض) : التقادم.

المقتضيات العامة : القاعدة الرباعية للتقادم، حالة استنزال مبالغ العجز وحالة مبالغ الرسوم المؤجل دفعها والمتعلقة بسنوات محاسبية متقادمة من الدخول أو الحصائص أو الضريبة المستحقة.

إجراءات قطع التقادم : وقف التقادم بمناسبة الطعن أمام اللجن.

سقوط التقادم : 15 سنة بالنسبة للواجبات المتعلقة بالعقود المعنية.

الأحكام الخاصة : بواجبات التسجيل.

ب : المنازعات المتعلقة بالضريبة :

الباب الأول
المساطر الإدارية

الفرع الأول
أحكام عامة

I - المطالبات وإسقاط الضريبة والمقاصة.

(المادة 26 د م ج /235 م ع ض) : حق وأجال المطالبة.

أ - في حالة الأداء التلقائي.

ب - في حالة فرض الضريبة عن طريق الجداول.

من يتولى البت في المطالبة ؟

ما العمل إذا لم يقبل الملزم بقرار الإدارة ؟

(المادة 27 د م ج /236 م ع ض) : إسقاط الضريبة والإبراء منها وتخفيف مبلغها.

1 - الإسقاط.

2 - الإبراء أو التخفيف من العلاوة والغرامات بناءً على طلب.

(المادة 28 د م ج /237 م ع ض) المقاصة.

الفرع الثاني
أحكام خاصة

1 - أحكام خاصة بحق المطالبة فيما يتعلق بالضريبة العامة على الدخل (المادة 29 د م ج /238 م ع ض) أجل المطالبة عن المحاصيل الزراعية : 30 يوما من تاريخ وقع الكارثة ويجوز أن يقدم المطالبة السلطة المحلية أو رئيس الجماعة.

(المادة 30 د م ج /239 م ع ض) أجل المطالبة عند عدم استيفاء الأكرية (قبل انصرام أجل التقادم المنصوص عليه في المادة 23 أعلاه).

2 - أحكام تتعلق باسترداد الضريبة على الشركات : (المادة 31 د م ج (لا يوازيها بند في المدونة العام)).

الإستنزال التلقائي للضريبة الزائدة المدفوعة برسم الدفعات المقدمة من الدفعة الأولى الحال أجلها، وإن اقتضى الحال من باقي الدفعات، ويرد الباقي تلقائيا إلى الشركة.

(المادة 32 د م ج) الاسترداد فيما يتعلق بالضريبة العامة على الدخل :

- مجموع المبالغ المحجوزة في المنبع والمدفوعة في الخزينة من لدن رب العمل (لا يوازيها بند في المدونة العامة).

(المادة 33 د م ج /240 م ع ض) الاسترداد فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة.

- داخل أجل التقادم الرباعي وبناء على طلب مع إمكانية الطعن أمام القضاء.

(المادة 34 د م ج /241 م ع ض) الإسترداد فيما يتعلق بواجبات لا تسجيل.

- تقديم الطلب داخل أربع سنوات من تاريخ التسجيل ولا ترجع الواجبات المتعلقة على العقود والاتفاقات التي يقع الرجوع عنها أو فسخها، ولا ترجع الواجبات بعد إبطال العقد إلا إذا وقع هذا الإبطال بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به.

الباب الثاني
المساطر القضائية

1 - المسطرة المطبقة على إثر مراقبة الضريبة : (المادة 35 د م ج /242 م ع ض).

جواز المنازعة عن طريق المحاكم في القرارات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة التي أصبحت نهائية أو مقررات اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة أو في الضرائب التي تفرضها الإدارة تلقائيا باعتبار الأساس الذي بلغته بسبب تصريح اللجنة المذكورة بعدم اختصاصها. أجل الطعن : 60 يوما الموالية إما لصدور

الأمر بالتحصيل وإما لتبليغ قرار اللجنة المحلية الذي أصبح نهائيا أو قرار اللجنة الوطنية إذا لم يترتب عن هذا المقرر إصدار جدول التحصيل أو قائمة الإيرادات.

2 - المسطرة القضائية المطبقة على إثر مطالبة : (المادة 36 د م ج /243 م ع ض)

جواز رفع القضية إلى المحكمة داخل أجل 30 يوما من تاريخ تبليغ قرار الإدارة المنصب على المطالبة المذكورة، ويعتبر عدم جواب الإدارة داخل ستة أشهر رفضا ضمنيا لطلب الملزم يجوز معه رفع الأمر إلى المحكمة داخل 30 يوما الموالية لتبليغ القرار الصريح أو الضمني.

والله ولي التوفيق